التحليل القانوني والفقهي لعقد الزواج مع الإبن المتبنى في القانون الإيراني

د. خديجه مرادي
أستاذ مساعد، قسم القانون، جامعة الرازي، كرمانشاه، إيران
Kh.moradi@razi.ac.ir
ميلاد فرهمند
درجة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، جامعة بو على سينا، همدان، إيران
farahmandmilad02@gmail.com

A Jurisprudential Study of a Legal Guardian's Marriage of Convenience with an Adopted Child in Iranian Constitutional Law

D.r Khadijeh moradi
Assistant Professor , Department of Law , Razi University , Kermanshah , Iran Milad Farahmandfar
Master's Degree in Criminal Law and Criminology , Bu Ali Sina University , Hamedan , Iran

الملخص:-

ذكرت الملاحظة ٢٦ من قانون حماية الأطفال غير الخاضعين للإشراف والأوصياء السيئين إمكانية تزويج طفل متبنى مع ولي أمر إذا كان هناك داع لذلك. ووفقاً للفقه ووفقاً للأحكام الأساسية، لا يوجد أي حظر على هذا الزواج، ولكن حسب الملاحظة المذكورة يعد الفقه والقانون محل تفكير للكثير من المحامين والخبراء والمهتمين بقضايا الأسرة، لأنه يخالف النظام العام للمجتمع والأخلاق الحميدة، من ناحية عدم الوضوح في مفهوم النفعية في تعبير المشرع، وأيضا تدهور البيئة التعليمية للأطفال المتبنين بسبب الخلط بين علاقة التبني والعلاقة المحتملة بين الزوجين، فضلا عن خطورة هذا الزواج، فضلا عن اضطراب العلاقة الزوجية. الأمن النفسي للأم المتبنية والأب المتبني، ولتوفير منبر لسوء الفهم، يقترح المشرع مراجعة المادة المذكورة في شكل أحكام ثانوية. الكلمات الدالة التبني والزواج من طفل متبنى ومصالح الطفل ومصالحه مقدمة تلعب الطفولة دورًا كبيرًا في حياة كل إنسان، فإذا كانت هناك ثغرات في حياة الطفل، فإن آثارها تظهر في حياة الشخص البالغ لسنوات عديدة. ولذلك فإن دور العديد من المؤسسات في المجتمع، وخاصة التشريعية، سيكون فعالا في هذه الحالة، وعلى المشرع أن يراعي ظروف المجتمع والتغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمع، ويأخذ في الاعتبار كون الفقه الشيعي هو فقه ديناميكي، فيجب دفع سن القوانين في مجال حقوق الطفل بحيث تكون القوانين الموضوعة متوافقة مع المجتمع وتكون لها أكبر فائدة وأقل قدر للأسرة.

الكلمات المفتاحية: التحليل القانوني، التحليل الفقهي، الأحكام الأساسية، عقد الزواج، الإبن المتبني، القانون الإيراني.

Abstract:-

In 2013, Note 26 of the Law on the Support of Guardianless and Mistreated Children allowed the legal guardian's marriage of convenience with the adopted child for the former's expedient. Primary religious jurisprudence and percepts both support this note, but such a marriage is a matter of jurisprudential argument for many jurists, legal experts, and those supporting family rights. This is because this marriage opposes social peace and public ethics and the concept of expediency in this note is not well clarified by the legislator. Furthermore, this marriage appears to be faulty and compromises the space for adopted child breeding, turns both "adoption" and "potential spousal" bonds against each other, and imperils the psychological security of both stepmother and stepfather due to potential misunderstanding. Thus, the legislator is suggested to reconsider this note in secondary rules.

Key words: Legal analysis, Jurisprudential analysis, Basic regulations, Marriage, Adopted child, Iranian Constitutional Law.

١. المقدمة:

بما أن الأسرة مهمة جداً في المجتمع الإيراني. فإن من مشاكل الأسرة ما يتعلق بالأطفال الذين ليس لديهم أسرة أو تم التخلي عنهم من قبل الأسرة أو ليس لدى الأسرة صلاحية الاعتناء بهم. ومن الضروري أن يبذل المشرع كل جهوده من المهم بالنسبة لهم أن يتمتعوا بحياة صحية وحيوية. ومن ناحية أخرى، هناك عائلات لم تنجح في إنجاب الأطفال في حياتها الزوجية أو أشخاص غير متزوجين لسبب ما ولكنهم يريدون إنجاب الأطفال. سؤال هؤلاء الأطفال يمكن أوفقا لقانون حماية الأطفال والمراهقين غير الخاضعين للرقابة ويمكن إضافة سوء الوصاية المعتمد عام ٢٠١٢ إلى القرابة الناجمة عن الوصاية، وهي نوع من التبني، أو القرابة الناجمة عن الوصاية أو التبني علاقة ينشئها القانون المباشر مهاد صفائي، إمامي، ٢٠١٥، ص٢٩٤). ومع ذلك، في القانون الإيراني، الطفل المتبنى هو في الواقع طفل قانوني ويتم تعيينه لعائلة افتراضية. لهذا السبب، من الممكن أنه نتيجة لأحداث مثل وفاة الوالدين، قد تنكسر العلاقة القائمة وقد ينتهي الأمر بالطفل كطفل لعائلة أخرى. بينما الطفل الشرعي لا تنفره أي حادثة وتفصله الرابطة الطبيعية بينه وبين والديه كاتوزيان، ١٣٨٥، ص ٣٨١ ٢- خلفية التبني في القرآن ويشهد التاريخ أن العرب الجاهلين لم يعتبروا تبني الابن عادة مقبولة فحسب، بل كان سائدا في الأمم المتقدمة في ذلك الوقت، ولذلك طبقت عليهم أحكام تبني الابن. لذلك، إذا كانت فتاة، فقد حرموا الزواج منها، وعندما توفي والدها بالتبني، فإنها ستحرم من الميراث كباقي الأطفال. سوف تستفيد وكذلك قواعد الأب والابن الأخرى عنه كانوا يؤدون وبعد ظهور الإسلام لم يقر الإسلام مثل هذه الشعيرة، كما جاء في الآية ٤ من سورة الأحزاب:..."الابن الآخر الذين يكون وفقا لقانون حماية الأطفال والمراهقين غير الخاضعين للرقابة ويمكن إضافة سوء الوصاية المعتمد عام ٢٠١٢ إلى القرابة الناجمة عن الوصاية، وهي نوع من التبني، أو القرابة الناجمة عن الوصاية أو التبني علاقة ينشئها القانون المباشر مهاد صفائي، إمامي، ٢٠١٥، ص٢٩٤). ومع ذلك، في القانون الإيراني، الطفل المتبنى هو في الواقع طفل قانوني ويتم تعيينه لعائلة افتراضية. لهذا السبب، من الممكن أنه نتيجة لأحداث مثل وفاة الوالدين، قد تنكسر العلاقة القائمة وقد ينتهي الأمر بالطفل كطفل لعائلة أخرى. بينما الطفل الشرعي لا تنفره أي حادثة وتفصله الرابطة الطبيعية بينه وبين والديه كاتوزيان، ١٣٨٥، ص ٣٨١ ٢- خلفية التبني في القرآن

ويشهد التاريخ أن العرب الجاهلين لم يعتبروا تبني الابن عادة مقبولة فحسب، بل كان سائدا في الأمم المتقدمة في ذلك الوقت، ولذلك طبقت عليهم أحكام تبني الابن. لذلك، إذا كانت فتاة، فقد حرموا الزواج منها، وعندما توفي والدها بالتبني، فإنها ستحرم من الميراث كباقي الأطفال. سوف تستفيد وكذلك قواعد الأب والابن الأخرى عنه كانوا يؤدون وبعد ظهور الإسلام لم يقر الإسلام مثل هذه الشعيرة، كما جاء في الآية ٤ من سورة الأحزاب:..."الابن الآخر الذيوهذه العلاقة خارجة عن أنواع القرابة الثلاثة المنصوص عليها في القانون، لأن القرابة تعني القرابة، وفي القانون المدني تنقسم إلى ثلاثة أنواع: قرابة الدم النسبية، والقرابة السببية، وتعني القرابة بسبب الزواج، وقرابة الحضانة بسبب الرضاعة الطبيعية.

ووفقا لقانون حماية الأطفال والمراهقين الأيتام والمعنفين، المعتمد في عام ٢٠١٢، يمكن أن تضاف إليه القرابة الناجمة عن الوصاية، وهي شكل من أشكال التبني. والقرابة هي نتيجة الوصاية أو التبني التي تنشأ بحكم القانون المباشر (الصفائي، الإمامي، ٢٠١٥، ص٢٩٤).

ومع ذلك، في القانون الإيراني، الطفل المتبنى هو في الواقع طفل قانوني ويتم تعيينه لعائلة افتراضية. ولهذا السبب، فمن الممكن نتيجة لأحداث، مثل وفاة أحد الوالدين الشرعيين، أن تتعطل العلاقة القائمة ويصبح الطفل طفلاً لعائلة أخرى. في حين أن الطفل الشرعي لا ينفر من أي حادث، والرابطة الطبيعية بينه وبين والديه غير قابلة للكسر.

٢. الزواج من المتبنى في الفقه

الأمور والنواهي في الزواج محددة في المصادر الفقهية، وهي منصوص عليها بوضوح في القانون المدني. زواج المتبنى ليس من المحظورات المذكورة ضمن موانع الزواج، لأن المتبنى متحرر من جميع موانع الزواج، ومن حيث الخصوصية فلا موانع مع الولي، كما جاء في الآية ٢٣ من سورة النساء. سورة النساء: ""وحرم عليكم أن تنكحوا الأم والبنت والأخت والعمة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت والرضع والأخوات من الرضاعة...".

وإذا كان واضحا في نص هذه الوثيقة المنيرة أن البنات تشمل أي فتاة ولدت للإنسان نفسها أو أبويها أو أجدادها (الطباطبائي، ١٣٨٧، ص ١٤٤)، فالآية لا تتضمن المنع والحرم. بالزواج من طفل متبنى.

وعليه نصت المادة ١٠٤٥ من القانون المدني في هذا الشأن على أنه "يمنع الزواج من الأقارب التالي ذكرهم ولو كانت العلاقة نتيجة شبهة أو زنا:

١- الزواج من الأب والأجداد، ومع الأم والأجداد، على أية حال". عالية

٢- نكاح الأولاد بقدر السفلى

٣- نكاح الإخوة والأخوات وأولادهم بقدر السفلى

٤- نكاح العمات والأعمام والأخوال والخالات والأجداد وأجداد الأجداد.

والنسب في اللفظ يعني القرابة والمصلحة والعلاقة بين الأقارب، وقد جاء: مع أنه لم يرد مفهوم محدد للقرابة في أي من النصوص الشرعية والرواية، ولعله يمكن القول: أنه اتبع وحدد نفس الشيء. المعنى الذي تعطى به عادة النسب. وبحسب التقليد فإن أصل صحة العلاقة النسبية هو خلق الإنسان من نطفة ذكرية وبويضة أنثى (روشان، ٢٠١٣، ص٧٤ و٧٥).

كما حرّم المشرع في المواد التالية الزواج من الأقارب السببيين والحاضنين. ومع ذلك، وبما أن الطفل المتبنى ليس لديه علاقة حضانة أو سببية، فإن الزواج من طفل متبنى ليس محظورا في الفقه ونتيجة لذلك، في القانون المدني، ولكن ملاحظة المادة ٢٦ من قانون حماية الأطفال والمراهقون بلا رعاية وإساءة يسمحون بهذا الزواج إذا كانت هناك مصلحة للطفل المتبنى.

لكن الجدير بالتأمل هنا هو أنه في نفس المجال الفقهي، فقد تم التحذير من الزواج بالقابلة، وإن لم يدخل في شيء من المحظورات السابقة، لأن كثيرا من الفقهاء أكدوا على هذه الأهمية وقالوا: "يكره أن يتزوج الرجل قابلته." وهذا القرف أشد في المعلم... (الشبيري زنجاني، ١٤١٩هـ، المجلد ١٨، ص ٥٩٤١؛ القرف ليس بتحريم؛ بهجت، ١٤٢٦هـ.، المجلد ٣، ص ٥٩٩.

ومن الروايات الموجودة في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى رواية جابر الجعفي قال:

سألت الامام الباقر عليه السلام هل يجوز للغلام أن يتزوج القابلة؟ فقال لا ولا لابنته لأنها كإحدى أمهته (ابن بابويه (الصدوق) ١٤١٣هـ ج٣ ص٤١٠).

ولذلك فإن ما هو موجود في روح الدين هو احترام الإنسان الذي، حتى لو لم تكن أماً حقيقية، يُحترم ويُحترم مثل الأم، ولذلك في قول الفقهاء إذا كانت القابلة لا فقط تلد طفلاً، ولكنها تربي الطفل أيضًا، وتلعب دوراً في نمو الطفل، فإذا كان لديك طفل فإن مستوى الاشمئزاز يعتبر أكثر حدة، وهذا يدل على أن الفقه، بالإضافة إلى الدوس المكتوب ولا ينبغي أن نتجاهل هذه القضايا.

ومن ناحية أخرى فإن الحرص في خلق فلسفة الخصوصية في مسألة الحضانة يقودنا أيضا إلى أن الرأي الحقيقي للمشرع لا يتوافق مع المذكرة المذكورة، لأن من شروط تحقيق الحضانة هو شرب الحليب من الأم مباشرة، بمعنى أنه إذا حلبت الأم الحليب وأعطته للطفل لا يشكل خصوصية (المادة ١٠٤٦ من القانون المدني)، لذلك يبدو أن ما يخلق الخصوصية ليس التغذية فقط الطفل، بل يكون أيضاً في حضن الأم، إذا كان عربي جاهل يرى في الأساس طفلاً في حضن أم غير الأم، وهو نفسه يحترم الأم المرضعة وينظر إليها عندما ترى الأم، والإسلام احترمت وقبلت هذه الممارسة!

وفي ظل هذه الحالات، هل يمكن القول بأن الإسلام لا يعامل الأمهات والآباء الذين لعبوا دورا في تربية الأبناء منذ البداية ودعموهم كأنهم أبناءهم، ويتجاهلهم ويعتبرهم أساساً لهم؟ زواج؟ ؟ ويمكن القول هنا أنه إذا كان الإنسان ممنوعاً من الزواج بالقابلة، فمن الناحية الأولى، يمنع الإنسان من الزواج ممن نشأ في حضنه

٣. التبني في القانون الإيراني

لم يتم تناول مؤسسة التبني في القانون المدني الإيراني. لكن في إيران القديمة، وخاصة في القانون الساساني، كان تبني وتبني الأطفال المتبنين أمرًا معتادًا لأسباب عديدة. على سبيل المثال: اعتقد الزرادشتيون أن الطفل يحمل لقب جسر السراة، ومن ليس له ولد لن يتمكن من عبور جسر السراة يوم القيامة، فمن لم يكن له أطفال، ولإزالة هذا العيب والاستغفار وعبور الجسر المذكور، ينبغي أن يكون لديهم طفل بديل لأنفسهم، فقد كانوا

يختارون. في بعض الأحيان، بسبب الاهتمام القوي بإنجاب طفل أو من أجل مساعدة الأطفال الأيتام، يتم تبني الأطفال المتبنين (إمامي، ٢٠١٢، ص ٤٤٦).

ولأول مرة، في عام ١٣٥٣، تناول المشرع هذه المؤسسة في قانون حماية الأطفال غير الخاضعين للرقابة، إلا أن كلمة "التبني" ليست موجودة في هذا القانون، وورد بدلاً منها كلمة "الوصاية". تم إلغاء قانون الأطفال والمراهقين، الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٢. ويتناول القانون الجديد مسائل مثل: شروط طالبي الوصاية، واجبات الولي، المحكمة المختصة، و غير ها...

٤. زواج الطفل المتبنى من ولي الأمر في القانون الإيراني.

لقد صمت قانون ١٣٥٣ عن الزواج من طفل متبنى ولم يذكر هذا الزواج. لأن المتبنى لم يكن من بين أي من محارم السببية أو النسبية أو الحاضنة، وآيات سورة الأحزاب تناولت هذه المسألة بشكل مباشر، ولكن رغم أن حرمة الزواج بين المتبنى والأبوين المتبنيين لم تكن موجودة شرعا، إلا أنها وبغض عامة الناس من الناحية الأخلاقية، ويكفي إنسانا أن مثل هذه الزيجات لا تحدث أو في حالات استثنائية تحدث بشكل نادر (غاديري، الإسماعيلي، ٢٠١٦، ص٢٩٥).

ومن المسائل الخلافية في القانون الجديد ملاحظة المادة ٢٦ من هذا القانون، المتعلقة بزواج المتبنى من وليه، رغم أنه ورد في بداية ملاحظة المادة: الزواج بين الولي والولي. يمنع الطفل المتبنى سواء أثناء الحضانة أو بعدها ولكن في الحالات التالية إلا إذا رأت المحكمة المختصة بعد الحصول على رأي استشاري من المنظمة أن ذلك في مصلحة الطفل المتبنى.

٥. انتقاد زواج الطفل المتبنى من ولي الأمر

فيما يتعلق بـ "المنفعة"

ونصت ملاحظة المادة ٢٦ على ما يلي: "يحظر الزواج بين الولي والمحضون، سواء أثناء الحضانة أو بعدها، إلا إذا رأت المحكمة المختصة، بعد الحصول على رأي المنظمة، أن ذلك في مصلحة الطفل المتبنى. "

ضرورة تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الفردية

والسؤال المطروح هنا هو، بالأساس، ما هي الوسيلة بالنسبة للطفل المتبنى تبرر مثل هذا الزواج؟ ويمكن القول أن مثل هذا الافتراض ليس مستحيلا، بل قد يتحقق في حالات نادرة، إذا كان من الحجج التي أدت إلى سماع عرض الزواج من طفل متبنى هو إصرار بعض المراكز المعنية بالأطفال المتضررين على أن وربما يعتبر زواجهم من الولي في مصلحتهم. لكن الشيء الذي يجب التفكير فيه هو أنه من بين المجتمع الكبير للأطفال المتبنين، ما هي نسبة المشمولين في هذا الاستثناء؟

ويبدو أنه أولى أنك في إقرار قانون النفعية قد جعلت نوعا من المصادرة للمرغوب، أين استدلت من قول المشرع أن النفعية هي نوع من النفعية التي تنتقدها، بدلا من النفعية الفردية، يجب أن يكون محور الاهتمام، لأنه حتى لو تم اعتباره حالة نادرة واستثنائية جداً من أجل المنفعة الفردية، من وجهة النظر الكلية لهيكل وهيئة التبني، فإن مثل هذه الحالة والتراخيص الفردية معطوبة، وبشكل أساسي مع هذه الحجة، يتم التشكيك في مؤسسة التبني بأكملها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الزواج يعرض مصالح المجتمع والأسرة للخطر، ويقل عدد الأشخاص الذين يرغبون في تبني طفل، لأن هناك احتمال أن يصبح هذا الطفل في يوم من الأيام منافساً حبياً للمرأة أو الوصي. وهذا النظام القانوني سوف يكون ضد مصلحة الأطفال الأيتام والمعتدى عليهم، لأنه في ظل هذه الظروف، كما قيل، قليل من الناس هم على استعداد لقبولهم للتبني، في حين أنه من مصلحة الأطفال الأيتام والمعتدى عليهم أن يعيشوا بدلا من ذلك في يجب أن يستفيد المسكن من إعالة الأسرة، لذا فإن الإذن بالزواج من طفل متبنى، وإن كان قد يعتبر استثنائيا في بعض الحالات لصالح طفل متبنى، ولكن النظر إلى ما هو أبعد من هذا القرار، مع الأخذ في الاعتبار الأضرار التي سيتم تعدادها في هذه المادة، أسباب عدم الترحيب بالعائلات تنص على تبني الأطفال المتبنين، ولذلك يمكن للمشرع أن يتنازل عن النفعية الفردية والنادرة جداً عن طريق رعاية نوع من النفعية.

عدم الوضوح في مفهوم النفعية في تعبير المشرع، في الشرح الذي قدمتموه، ما ذكرتم سوى عدم الوضوح، ولكنكم لم تحددوا كيف يمكن توضيح هذه العبارة؟

والسؤال الثاني ما هو معيار تحديد النفعية؟يمكننا أن نقول: إن كلمة النفعية لا يمكن أن تكون قاعدة مناسبة لهذه المادة القانونية، لأن النفعية في اللفظ تعني النقيض والضد وضد الفساد والفساد. كما تم تفسيره على أنه حسن (ابن فارس، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٣٠٣). والملفت في تفسير كلمة "النفعية" عند المعجميين أن معنى هذه الكلمة هو مجرد وجود عدم الفساد والخير، دون تحديد مقدار الخير والخير (عليدوست، ٢٠٠٨، ص). ٨٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل مجرد غياب «الفساد» هو رخصة لتطبيق «النفعية» ولا واسطة بين «النفعية» و«الفساد» أم أن «النفعية» ومشتقات هذا المفهوم الأخرى هي أمور وجودية وليس مجرد غياب.. "فاسد" لا ينطبق؟

لقد اعتبر البعض أن "التصحيح" و"الفساد" متضادان لبعضهما البعض دون تقديم أي تفسير أو سبب، وأنه بغياب أحدهما يوجد الآخر، لكنهم يفترضون أن "التصحيح" و"الفساد" متضادان لبعضهما البعض. أخرى (مصطفوي ١٤١٦هـ ج٦ ص٢٦٦-٢٦٥).

بل على العكس من ذلك، فقد قيل: بحسب تركيز العقل وتركيزه، الذي هو أهم وثيقة ومرجع في مثل هذه القضايا، فإن النفعية والفساد هما أيضا ضد الإصلاح والفساد، ويمكن أن تكون ذروة كليهما متصور في حالة واحدة؛ و"النفعية والإصلاح" لا يعني ببساطة غياب الفساد. ولذلك فمن الممكن افتراض أشياء وأفعال ليست صالحة ولا فاسدة، لا تصحيحاً ولا فساداً (عليدوست، ٢٠٠٨، ص ٨٦-٨٥).

ونتيجة لذلك، فإن مفهوم النفعية لا يمكن تفسيره بتعريف شامل للأفراد ويمنع الآخرين، ومع قليل من التسامح يمكن القول: كل ما تركز على تفسيره وتفسيره، دون الحاجة إلى ذلك، فهو كذلك. ويزيده غموضا (عليدوست، ١٣٨٨، ص ٨٦؛ منصور نجاد، ١٣٨٨، ص ٦).

لدرجة أن "بريان باري"، المفكر الغربي المعاصر، في مقال عن "النفعية العامة"، بعد اقتراح ومراجعة العديد من التعريفات، يعلق أخيراً بما يلي: "في رأيي، جميع التعريفات الأخرى للنفعية إما أنها غير ذات صلة. أو تلك التي يمكن تسليمها إلى جمل التعريف الذي قدمته. وبهذه الطريقة، فإن التفسير الوحيد الذي يمكن تقديمه لهذا السؤال هو، ما هي اهتماماتك أو ما هي؟.... ويصبح هذا التعريف أقل إيجازا على النحو التالي: يمكن أن

تكون السياسة أو القانون أو العرف والعادة في المصلحة لشخص تتوفر فيه الشروط التالية (سياسة أو قانون أو عرف وعادة تكون في مصلحة الشخص إذا زادت من إمكانياته لدراسة ما يريد أن يدرسه. لاحظ أن هذا التعريف هو في الواقع تعريف "لصالح ذلك" -و"هكذا" ليس تعريف (المنفعة)" (كوين، ١٣٧١، ص ٢٢٧-٢٢٦).

كما حددت المحكمة في هذه المادة سلطة تحديد المنفعة بعد الحصول على رأي استشاري من المنظمة، دون أن تضع قاعدة محددة لتحديد المنفعة من قبل المحكمة، وهو ما يمكن أن يتسبب في حد ذاته في تشكيل إجراءات قضائية مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن القول إن شرط المنفعة في هذه المادة ضمان لحسن التنفيذ حتى لا يتم مثل هذا الزواج أبداً، لأن إثبات المنفعة يحدث بصعوبة، لدرجة أنه على الرغم من أنه ليس مستحيلاً، إنه صعب جداً، فلا داعي للقلق! ولكن رداً على ذلك لا بد من القول إن مبدأ طرح مثل هذه القضية في قلب المجتمع سيكون له آثار سلبية ضارة، إذا كانت مهمة هذا المقال هي التعبير عن بعضها. لذلك، حتى لو لم يتزوج الطفل المتبنى عمليا، فهو مكان للتفكير والمراجعة، لأنه قبل اقتراح مثل هذا الترخيص كان هناك جو من الأمان النفسي بين أفراد الأسرة ونظرة الطفل تمنع الكثير من سوء الفهم، ولكن مع اقتراح مثل هذا الترخيص للزواج، رغم أنه لم يؤد إلى الزواج، إلا أن هناك آثارا ضارة.

تدهور البيئة التعليمية للطفل المتبنى بسبب الخلط بين علاقة التبني والعلاقة المحتملة بين الزوجين:

المحتوى المذكور هو نفس المطالبة المقترحة، ولم يتم إجراء تحليل كاف لكل مؤسسة وظيفة، يكون تحقيقها جزءاً من أهداف المؤسسة، ويتم إنشاء المؤسسة المذكورة من أجل تحقيق تلك الوظائف. الأسرة لديها أيضا وظائف. إحدى وظائف الأسرة هي التعليم. الأسرة هي المؤسسة الأولى التي يجد فيها الطفل نفسه ويتعلم ويؤمن بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، وفي التعبير عن أهمية التربية اعتبر القرآن كلمة "يزكيهم" بمعنى "التنظيف"، لتشمل المفهومين. للتربية والتعليم، والهدف من بعثة النبي ﷺ سمى التعليم والتدريب. ومن الواضح أن أثر التربية الصحيحة والمرغوبة في نمو المجتمع وتطوره واضح (أسدي، ٢٠١٣، ص٥٠).

وفيما يتعلق بوظيفة الأسرة التعليمية بالنسبة للطفل، فيمكن إرجاع هذا الانتقاد إلى القانون الذي يقول إن القانون عندما يسمح للولي بالزواج من الطفل المتبنى، فإنه يشوه الوظيفة التعليمية للأسرة، لأنه عندما يكون رجل وامرأة قبول طفل كوصي، ولكن هذا الاحتمال الذي يعطونه للزواج من هذا الطفل في مرحلة ما، سوف يتأثر تربيتهم الأبوية والأمومية. ومن المؤكد أن أدب العلاقة الأبوية والأمومية سيكون مختلفاً عن أدب الزوجة. من ناحية أخرى، إذا شارك الطفل المتبنى بطريقة أو بأخرى في الزواج المستقبلي، فقد تتضرر تربيته أيضًا.

الاختلاف مع الأخلاق أمر جيد:

والأخلاق الحميدة هي: القواعد التي يعتبر من الضروري مراعاتها من قبل أغلبية المجتمع في زمان ومكان معينين أو تعتبر جيدة (جعفري لنغرودي، ١٣٨٣، ص ٢٠). ومن منطلق الأخلاق الحميدة في المجتمع، يجب منع زواج الولي من الطفل المتبنى، لأن الأخلاق الحميدة في المجتمع لا تقبل هذا الزواج وتعتبره سببا في إيذاء المشاعر العامة للمجتمع. المصادرة أمر مرغوب فيه؟

وبناء على القاعدة الثانوية، يمنع إقامة علاقة زوجية بين الأبناء المتبنين ووالديهم

وفي الشريعة الإسلامية، كلما سبب حكم من الأحكام الأولية للشريعة المقدسة على الإنسان مشقة شديدة وقاسية لا تطاق، سقط ذلك الحكم (محقق دامد، ٢٠١٠، ص ٣٦٨) (بوجنوردي، ١٣٧٩، ص ٣٦٥-). ٣٦٦؛ مصطفوي، ١٣٨٦، ص ٢٩٦-٢٩٧). لقاعدة لاهاريج استخدامات عديدة في قانون الأسرة. والذي يبدو أنه أحد التطبيقات في الموضوع المذكور، فإذا قيل أنه إذا قيل أنه لا يوجد سبب لهذا المنع شرعا، فإن هذا الزواج لا يمكن منعه بالحكم الابتدائي. وينبغي أن يقال: ربما في الماضي، لم يكن هذا المنع يسبب صعوبات للأفراد، ولكن في الوقت الحاضر حيث الأسرة نووية والخصوصية الأسرية محدودة، فإن هذا يسبب صعوبات وإحراج للناس.في الماضي، إذا تمكن رجل وامرأة من إنجاب الأطفال، ولم يكن لديهما أحد الحلول، وكانا عادة يتبنيان طفل أحد الأقارب وعادة ما يكون الطفل في الأسرة سريا لأفرادها ولا توجد مشكلة وإذا كان الطفل كان غريبا لأنه كان هناك أشخاص آخرين في المنزل لن تكون هناك مشكلة.. ولكن في الوقت الحاضر، ونظرًا لتكوين

أسر نووية وحقيقة أن الزواج بين الوالدين والطفل تحت الوصاية مسموح به، إذا كانت الطفلة فتاة، فإن الأم بالتبني دائمًا تعتقد أن الأب بالتبني يمكنه الزواج منها، وإذا كان الطفل فتاة، فإن الطفل ولد، الأب، الشخص المتبنى لديه فكرة أن الأم المتبنية يمكن أن تتزوجه، فيفقد الأمن النفسي للناس. كما أنه سيزيد من احتمالية الاغتصاب في البيئة الأسرية، ما هو الضروري؟

لماذا يسبب هذا الزواج المشقة والإحراج؟

المذكرة المذكورة تتعارض مع متطلبات العصر

اعتماد الإنسان وانتمائه إلى الاحتياجات المادية والروحية، والتغير المستمر للعوامل والقضايا التي تحل هذه الاحتياجات وتحسينها المستمر، والتي تخلق في حد ذاتها سلسلة من الاحتياجات الجديدة، تتسبب في تغير متطلبات البيئة والمجتمع والحياة في كل عصر. والوقت بطيء وعلى الإنسان أن يتكيف مع المتطلبات الجديدة. لا ينبغي عليكم القتال مع مثل هذه المتطلبات، ولا يمكنكم الاستسلام لها ببساطة؛ ولأن الزمن فيه إمكانية التقدم وإمكانية الانحراف، فيجب علينا أن نسير إلى الأمام متناغمين مع تقدم الزمن ونحارب انحرافاته (المطهري، ١٣٨٩، المجلد الأول، ص ٢١).

والاجتهاد هو الخاصية التي يستنبط بها المجتهد أحكام الشريعة. وهكذا لا يستطيع الفقيه أن يفترض نفسه دون مجتمعه، لأنه إذا ظن ذلك لن تكون نتيجة جهوده سوى أحكام متجمدة وبعيدة عن أي منطق علمي وعملي. ويجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع، وبالإضافة إلى متطلبات الزمان والمكان من حوله، فإن هذا الاهتمام يمكن أن يؤدي إلى فتاوى معقولة وفي نهاية المطاف الالتزام العملي لأولئك الملتزمين بهذا الدين (عباس سرمدي، مشايخ، ٢٠١٥، ص). ٩٧).

ويرى فقهاء الشيعة وبعض علماء السنة أن تشريع الأحكام يخضع للمصالح والمفاسد، ويمكن للعقل أن يكتشف هذه المعايير في بعض الأحيان. ولذلك فإذا تغيرت مصلحة الحكم بتغير ظروف الزمان والمكان الجديدة، فإن الحكم يتغير أيضاً (أحمدوند، سيفوفند، ٢٠١٣، ص١١٠).

وبحسب رأي فقهاء الشيعة فإن الأحكام تخضع للمصالح الحقيقية والمفاسد، وكلما تغيرت تلك المعايير والمصالح تغير الحكم أيضاً. والآن قد يؤدي هذا التغيير إلى توسيع الأحكام أو تضييقها (موسوي الخميني، ٢٠١٥، المجلد ٢١، ص ١٥١ و١٧٧).

وينبغي أن يقال أيضاً عن مسألة التبني، مع أنه في الإسلام يصح تزويج المتبنى مع ولي، لكن مع مراعاة ما يتعلق بمقتضيات الزمان والمكان وكون تشريع الأحكام خاضعاً للمصالح. وينبغي القول: إن أحوال مجتمعنا تقتضي تحريم هذا الزواج، لأن جوازه يجلب الفساد، وقد يسبب سوء الفهم في البيئة الأسرية، ويخل بنظام الأسرة وسلامها، ويؤدي إلى انهيار أساس الأسرة.

المذكرة المذكورة تتنافى مع مصلحة الطفل

اليوم، يتمتع الطفل بمكانة خاصة في الأسرة والمجتمع. إن اعتماد العديد من القوانين الدولية في مجال حقوق الطفل، ومثالها الواضح اتفاقية حقوق الطفل، يعني أن نظرة الجمهور اليوم إلى الأطفال قد تغيرت كثيراً مقارنة بالماضي (عظيم زاده، أفقيه، ٢٠١٥).، ص٦.

اليوم، أصبحت مصالح الطفل ومصالحه في المستوى الأول من الأهمية لدرجة أنه في التشريعات الجديدة، في القوانين، تمت محاولة وضع مصالح الطفل ومصالحه في المقام الأول، كما نصت المادة ٢١ من هذا القانون. اتفاقية حقوق الطفل: "البلدان التي اعتمدت نظام التبني تعترف وتسمح، وعليها إعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل...".

كما يمكن فهم أهمية مصالح الطفل في القوانين المتعلقة بحقوق الأسرة. على سبيل المثال: نصت المادة ٤٥ من قانون حماية الأسرة المعتمد عام ٢٠١٣ على: ""تجب مراعاة مصالح الأطفال والمراهقين في جميع قرارات المحاكم والسلطات التنفيذية"" كما ورد في حاشية المادة ٢٦، إذا كان هذا الزواج مسموح به إذا كان في مصلحة الطفل المتبنى. هذا على الرغم من صعوبة إثبات مدى ملاءمة الزواج للطفل! وبقدر مراعاة الظروف الروحية والنفسية فإن هذا الدليل يصل إلى حد الاستحالة، لأنه لكي يحقق السلام والأمان يجب على الطفل أن يؤمن بأنه طفل ويؤمن بوالديه وبالعلاقة بينهما. بينما من المعروف أن الوالدين الحقيقيين لا يمكنهما أبدًا تزويج طفلهما الحقيقي، وبمجرد أن يتمكن من الزواج،

سيتم التشكيك في فلسفة وجود هذه المؤسسة، والتي تهدف في المقام الأول إلى توفير فوائد ومصالح الطفل.

المذكرة المذكورة تتعارض مع الفلسفة الوجودية لمؤسسة التبني:

الفلسفة الوجودية لمؤسسة التبني للأطفال الذين يتم أخذهم تحت الوصاية هي تكوين أسرة والاستفادة من فوائد الأسرة، وبالنسبة للأوصياء الذين ليس لديهم أطفال، فهي أن يكون لديهم طفل يشعرون أنه طفلهم وبهذه الطريقة يمكنهم سد الثغرات الموجودة فيهم، خاصة إذا لم يكن لديهم أطفال، فعليهم سدها. والآن عندما يسمح المشرع بالزواج بين الطفل المتبنى وولي الأمر فإن الفلسفة الوجودية لهذه المؤسسة ستكون موضع تساؤل، لأنه كما قيل يجب أن يشعر الطفل المتبنى أن لديه أسرة مثل أسرته، ولكن عندما يتزوج مع ولي الأمر مسموح شرعا، قد يكون هذا الشعور موجودا، لا تأتي، نفس الشيء بالنسبة للمشرف. بل إن هذا التبني لا يمنح السلام للعائلة فحسب، بل قد يزيد أيضًا من مشاكل الأسرة. لأنه إذا كان الطفل صبياً، فقد يخطئ الرجل في فهم ارتباط زوجته العاطفي بالطفل، وإذا كان الطفل فتاة، فقد ينشأ هذا الشعور لدى المرأة.

كما أننا إذا لم نحترم الحرمة بين الطفل المتبنى والأولياء في مسألة الزواج، فقد يكون ذلك سبباً لانتشار الإغراءات غير الأخلاقية والجماع والشهوة، وتكون مؤسسة التبني بعيدة كل البعد عن أسسها وأساسها. غرض إنساني، ويصبح المكان المقدس ومعبد تربية وتعليم الأطفال دون رقابة مكانا، ويصبح الاعتداء الجنسي، وكما ذكرنا، فإنه من غير المقبول من وجهة نظر الأخلاق والنظام الاجتماعي أن يكون الأب بالتبني أو الأم بالتبني الزواج بمن يُدخل طفله في شهادة ميلاده، وإذا انتُهكت هذه الحرمة، على فرض عدم عقد الزواج، فهو فساد وسينتشر سر خطير سيهز أساسات المجتمع (الإمامي، ٢٠١٢، ص٤٩٧).

المشتركين:

١. نصت المادة ٢٦ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية والإيذاء على ما يلي: "يجب على الولي إذا أراد الزواج أن يبلغ المحكمة المختصة عن هوية الشخص المعنى. وفي حالة الزواج تلتزم المنظمة بإعلان محضر الزواج إلى المحكمة، لتقرر عند استيفاء شروط هذا القانون استمرار الوصاية المشتركة أو إنهائها، مع

ملاحظة - منع الزواج بين ولي الأمر والطفل المتبنى، سواء أثناء الحضانة أو بعدها، إلا إذا رأت المحكمة المختصة، بعد الحصول على رأي المنظمة، أن ذلك يصب في مصلحة الطفل المتبنى.

٢. الآية ٤ من سورة الأحزاب: "...ولا أضع دعائي في ولدي وبني وكلامي وفي فمي وصدق الله وهو السبيل".

٣. الآية ٢٣ من سورة النساء: ""بر أمك وبناتك وأخواتك وخالاتك وبناتك وبناتك وبناتك..."

٤. وعن عمرو بن شمر، عن جابر قال، قال أبو جعفر رضي الله عنه، عن القبالة: أنه يجوز للمولود أن يتزوجها، قال: لا لا، بناتها مثل بعض أمهاتها.

٥. النظام العام هو: مجموعة التنظيمات والقواعد القانونية المتعلقة بحسن سير الأمور المتعلقة بإدارة البلاد أو المتعلقة بالحفاظ على الأمن والأخلاق في العلاقات بين الأفراد بحيث لا يمكن للأفراد انتهاكها من خلال العقود الخاصة (الجعفري اللنجرودي، ١٣٨٣).، ص ٧١٧).

٦. في سياق تطبيق حكم الإجهاض في قانون الأسرة يمكن الرجوع إلى المادة المنفردة الخاصة بعلاج الإجهاض المعتمدة عام ١٣٨٤، حيث نصت هذه المادة على: "علاج الإجهاض بالتشخيص القطعي لثلاثة أطباء متخصصين وطب شرعي" إثبات طبي لمرض الجنين الناتج عن التخلف ""إما أن يكون فيه عيب يسبب حرجاً للأم، أو أن مرض الأم الذي يهدد حياة الأم يجوز قبل ولادة الروح" (أربعة) أشهر) بموافقة المرأة، ولن يكون هناك أي عقوبة أو مسؤولية تجاه الطبيب المسؤول، ومع أن الحكم الأول في الإجهاض هو الحرمة، نظراً للصعوبة والحرج في حالة الجنين المشوه أو المتخلف، فقد أجاز المشرع ذلك، ومنعه.

٧. الأسرة النووية: الأسرة النووية هي نوع من الأسرة تتكون من الزوج والزوجة وأطفالهما.

٨. الأسرة الممتدة: في هذا النوع من الأسرة، يعيش أكثر من جيلين من الأقارب معًا في

أسرة واحدة. ومع تطور المجتمعات، اختفى هذا النوع من الأسرة تدريجياً وتشكلت الأسر النووية (روشان، ٢٠١٣، ص ٦٤).

الخاتمة:

إحدى قضايا قانون الأسرة هي مسألة التبني. وفي الوقت الحاضر، يتناول قانون حماية الأطفال والمراهقين الذين يتعرضون للإهمال وسوء المعاملة مسألة التبني. يمكن الاطلاع على ملاحظة المادة ٢٦ من هذا القانون ومراجعتها، فقد نصت هذه الملاحظة على إمكانية تزويج المتبنى من الولي إذا كان هناك عذر للمتبنى، وقد تناولت آيات من القرآن مسألة التبني مما يدل على تاريخ التبني الطويل، وأيضا مع الفقه، وليس هناك أي حظر من حيث الحكم الأصلي لمثل هذا الزواج، ولكن فيما يتعلق بزواج المتبنى مع وليه، ينبغي القول أنه بالنظر إلى الأسباب الثمانية كما هو مبين أدناه، يقترح على المشرع مراجعة الملاحظة المذكورة في شكل حكم ثانوي:

١. عدم الوضوح في مفهوم النفعية وضرورة إعطاء الأولوية لنوع من النفعية بدلا من النفعية الفردية
٢. تدهور البيئة التعليمية للطفل المتبنى بسبب الخلط بين علاقة التبني والعلاقة المحتملة بين الزوجين
٣. معارضة النظام العام للمجتمع
٤. الاختلاف مع الأخلاق أمر جيد
٥. وبناء على القاعدة الثانوية، يمنع إقامة علاقة زوجية بين الأبناء المتبنين ووالديهم
٦. المذكرة المذكورة تتعارض مع متطلبات العصر
٧. المذكرة المذكورة تتنافى مع مصلحة الطفل
٨. الملاحظة المذكورة تتعارض مع الفلسفة الوجودية لمؤسسة التبني

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

١. ابن بابويه، محمد بن على (الصدوق)، (١٤١٣ق)، من لا يحضره الفقيه ج ٣، قم دفتر انشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، چاپ دوم

٢. ابن فارس، احمد، (١٤٠٤ه.ق)، معجم مقاييس اللغه، ج ٣، تحقيق عبد السلام محمد هارون، قم: مكتبه الإسلامي

٣. أحمدوند، سيفوفند، زهرة، جليل الله، (٢٠١٣)، عالم دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد، مجلة علمية متخصصة نصف سنوية. الفقه، السنة الثالثة

٤. اسادي، ليلى السادات (٢٠١٣)، قانون جنايات الأسرة في طهران منشورات كارفر، الطبعة الأولى

٥. إمامي، أسد الله (١٣٩٢)، دراسة مقارنة في النسب وتغير الجنس في القانون الإيراني والفرنسي، طهران، الطبعة الأولى

٦. بجنوردي، سيد محمد، (١٣٧٩) القواعد الفقهية، طهران، المنشورات. الشروق بهجت محمد تقي (١٤٢٦هـ)، جامع المسائل، قم: دفتار معظم له، طباعة. ثانية

٧. جعفري لنغرودي، محمد جعفر (١٣٨٣) مصطلحات القانون في طهران مكتبة جانج دانيش، الطبعة الرابعة عشرة

٨. روشان، محمد، (١٣٩٣)، قانون الأسرة، طهران: منشورات جنگل

٩. شبيري، زنجاني، سيد موسى (١٤١٩هـ)، كتاب النكاح، ج ١٨، قم: معهد أبحاث راي برداز.

١٠. صفائي، امامي، سيد حسين، اسد الله، (٢٠١٥)، ملخص قانون الاسرة، طهران،

١١. أسدي، طهران: منشورات هدى العالمية – محقق دامد، سيد مصطفى (٢٠١٣)، مراجعة فقهية لقوانين الأسرة في طهران، مركز نشر العلوم الإسلامية

١٢. مصطفوي، حسن، (١٤١٦هـ)، الحبق في كلمات القرآن الكريم. كريم، المجلد السادس، الطبعة الأولى، معهد طهران للطباعة والنشر،

١٣. مصطفوي، سيد محمد كاظم، (٢٠٠٦)، قم، قم، المؤسسة الإسلامية للنشر، الطبعة السابعة

١٤. مطهري، مرتضى، (١٣٨٩)، مجموعة مؤلفات، طهران: منشورات صدرة مظاهري، أفقه، معصومة السعدات، نقد التقييد القانوني لحضانة الأم بعد وفاة الأب في النظام القانوني الإيراني.، ربعي البحوث العائلية، طهران، العدد ٤٧

١٥. الموسوي الخميني، روح الله، (١٣٨٥)، صحيفة الامام، طهران: المعهد جمع ونشر مؤلفات الامام الخميني، الطبعة الرابعة.

١٦. منصور نجاد، محمد، (١٣٨٨)، دراسة مقارنة لمفهوم النفعية من وجهة نظر المفكرين الغربيين والإسلاميين، المجلد ٣٣، طهران جوفان. ديناميكية، الطبعة الأولى.